مجلة بنها للعلوم الإنسانية
العدد (١) الجزء (٢) السنة (2022) ، (91-110)
الترقيم الدولي الموحد للطباعة:(2537-0170)
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني : (2537-0189)
https://bjhs.journals.ekb.eg

إبرام عقود بطاقات الائتمان الإلكترونية

أحمد سيد موسي عبد الجواد– رضا عبدالحليم عبدالمجيد
قسم القانون المدنى– كلية الحقوق– جامعة بنها

الملخص:

يتناول هذا البحث طرق إبرام عقود بطاقات الائتمان الإلكترونية، وعلى الأخص العقد المبرم فيما بين البنك مصدر البطاقة، وحامل بطاقة الائتمان الإلكترونية بصفته مستهلكاً. ونظراً لعدم وجود تشريع مصري خاص ينظم إبرام وتكوين عقود بطاقة الائتمان الإلكترونية، لهذا سوف تكون هذه الدراسة مخصصه لبحث التنظيم التعاقدي لبطاقة الائتمانية من خلال تطبيق القواعد العامة في التشريع المدني، وأيضا التشريعات التي تنظم التعامل الالكتروني بصفة عامه، وكذا من خلال دراسة وتحليل عقود إصدار بطاقات الائتمان الصادرة من البنوك المصرية.

الكلمات المفتاحية:

بطاقات الائتمان، عقود الانضمام.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وإمام الأنبياء وخاتم المرسلين سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

مما لا شك فيه أنه وفي ظل انتشار استخدام الإنترنت وأجهزة الحاسب الآلي في إبرام العقود عن بعد، وانتشار التجارة الإلكترونية، لم تعد النقود التقليدية –الورقية– الوسيلة الوحيدة التي تستعمل في الوفاء بالالتزامات المالية، حيث تم ابتكار وسائل وفاء إلكترونية حديثة –كبطاقات الائتمان الإلكترونية– تنافس النقود التقليدية بل تفوقها في بعض المميزات، وتضمن التسوية الفعلية للالتزامات، وتتماشي مع الطبيعة الافتراضية واللامادية للتجارة الإلكترونية.

وتعد بطاقات الائتمان من أهم وسائل تسوية الالتزامات النقدية إذ يستطيع حامل البطاقة– بصفته مستهلكاً– الوفاء بثمن السلع أو الخدمات التي يحصل عليها من المحلات التجارية، أو تسوية التزاماته الناشئة عن العقود المبرمة من خلال شبكة الإنترنت، ومن الناحية الأخرى فإن بطاقات الائتمان يمكن استخدامها بين مختلف دول العالم، حيث يستطيع حامل البطاقة أن يستخدمها في بلد غير البلد المُصدرة لها، لهذا فإن هذه الوسيلة أصبحت الشغل الشاغل للمصرفيين والمختصين في ظل الاتجاه العالمي القوي نحو التكنولوجيا المالية والمصرفية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في أن العلاقات القانونية الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان الإلكترونية لا زالت تبحث عن قانون يحكمها، وينظم العلاقة بين أطرافها، والسبب في ذلك هو حداثة التعامل بهذه البطاقات، والذي جعل البنوك والشركات المصدرة لها تنفرد بوضع الشروط والأحكام الخاصة بإصدارها مراعية في ذلك ما يخدم مصالحها الخاصة، دون الأخذ بعين الاعتبار مصالح الطرف الآخر في العقد. ومن الناحية الأخرى فإن عقود بطاقة الائتمان تختلف شروطها وأحكامها من بنك إلى آخر، وكما أنها تختلف داخل البنك الواحد من عميل إلي آخر، ومن ثم فإنه يتعين الوقوف على طرق إبرام هذه العقود.

هدف البحث:

أن الهدف الأساسي من البحث هو التعمق داخل التنظيم التعاقدي لبطاقات الائتمان الالكترونية وإبراز أهميتها والعلاقات القانونية الناشئة عن استخدامها، وعلاقاتها المتبادلة والمتشابكة وذلك من الوجهة القانونية المدنية البحتة؛ للفت نظر المشرع إلى هذه الخطورة وتلك الأهمية حتى يتدخل بوضع تنظيم تشريعي متكامل لأحكام وقواعد بطاقات الائتمان الإلكترونية.

وسوف نجيب في هذا البحث عن التساؤل التالي: كيف يتم إبرام عقود بطاقات الائتمان الإلكترونية؟

تقسيم الدراسة:

تقوم عقود بطاقة الائتمان على الأركان الأساسية اللازمة لوجود أي عقد من العقود وهي: الرضا، والمحل، والسبب، فإذا تخلف ركن من هذه الأركان لا ينعقد العقد بل يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً، بالإضافة إلى ضرورة توافر الشروط اللازمة لوجوده (أي شروط الانعقاد)، فيلزم أن يكون الرضا صادر عن شخص كامل الأهلية، وعن إرادة حرة مبرأة وخالية من العيوب (الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال) لدى كلا المتعاقدين لحظة إبرام العقد، وتسري على هذه الأركان والشروط بحسب الأصل القواعد العامة في القانون المدني. وسأقتصر في هذا البحث ببحث ركن الرضا في عقود بطاقات الائتمان الإلكترونية نظراً للخصوصية التي يتمتع بها –أما بشأن ركن المحل، وركن السبب، ينطبق بشأنهما ما ورد في النظرية العامة للالتزام، ولذلك لن نتعرض لهما بالتفصيل منعاً للتكرار– وذلك في النقاط التالية:

أولاً: الإيجاب في عقود بطاقات الائتمان الإلكترونية

ثانياً: القبول عقود بطاقات الائتمان الإلكترونية.

ثالثاً: أهلية حامل بطاقة الائتمان الإلكترونية.

أولاً: الإيجاب في عقود بطاقات الائتمان الإلكترونية:

يعتبر الإيجاب الخطوة الأولي في إبرام كافة العقود، فهو الإرادة الأولي التي يتم التعبير عنها لكي ينعقد العقد، وتبرم عقود بطاقة الائتمان الإلكترونية بإحدى طريقتين: **الطريقة الأولي:** أثناء تواجد العميل بمقر البنك، وقيامه بملء ببيانات نموذج إصدار البطاقة – طلب الانضمام– مُوضِحاً به جميع بياناته الشخصية، ونوع الضمان المقدم منه، وشروط استعمال البطاقة، وفقاً لما هو محدد من قبل البنك في نموذج الإصدار، ثم يقوم العميل بالتوقيع على النموذج، ويعد هذا التوقيع بمثابة موافقة نهائية من العميل علي جميع شروط وأحكام العقد، وإقراراً منه بعلمه وقناعته بجميع الالتزامات التي تقع على عاتقه عند استخدامه للبطاقة، أما **الطريقة الثانية:** قيام العميل بتقديم طلب الانضمام لنظام البطاقة من خلال موقع البنك الإلكتروني شريطة أن يكون لهذا العميل حساب سابق لدي البنك المصدر[١]. ثم يقوم البنك بدراسة

(١) قام بنك مصر بتطوير منظومة خدمات الإنترنت عبر رابط البنك https://www.banquemisr.com/ar ، والتي تمكن عملاء البنك من التمتع بإجراء العديد من المعاملات البنكية بسهولة وأمان في أي مكان، وكذلك متابعة الحسابات والبطاقات بأنواعها والعديد من الخدمات، ويشترط لذلك أن يكون للعميل حساب جاري سابق لدي البنك ثم يقوم بإدخال البيانات التالية: ادخل بطاقة الرقم القومي الخاص بالعميل، أدخل رقم الحساب البنكي، إدخال كلمة سرية مؤقتة One-Time Password (OTP) للعميل على رقم الموبايل المسجل لدى البنك لاستكمال التسجيل، الموافقة على الشروط والأحكام، إنشاء اسم مستخدم وكلمة مرور جديدة. **مقابلة تمت مع أحد ممثلي خدمة عملاء بنك مصر فرع الخارجة بمحافظة الوادي الجديد بتاريخ ٧ مارس ٢٠٢١م.**

طلب الانضمام ليعبر عن إرادته النهائية في قبول أو رفض هذا الطلب. ويجمع الفقه على أن الإيجاب الإلكتروني هو ذاته الإيجاب التقليدي، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في وسيلة التعبير عن هذه الإرادة، فالإيجاب في العقد الإلكتروني يتم باستخدام وسيط إلكتروني ومن خلال شبكة الإنترنت العالمية التي تمتاز بالسرعة في نقل البيانات والمعلومات [١].

ويثار التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام، من هو الطرف الموجب في عقود بطاقات الائتمان الذي يصدر عنه التعبير عن الإرادة أولاً؟ وكيف يتم التعبير عن الإيجاب في عقود بطاقات الائتمان؟

وسنوالي الإجابة على هذين التساؤلين في النقاط التالية:

١- الطرف الموجب في عقود بطاقات الائتمان:

بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، نجد أن العقد ينعقد بمجرد اقتران الإيجاب بقبول مطابق له، فالإيجاب هو ما يصدر أولاً، والقبول هو ما يصدر لاحقاً [٢]. وفي ضوء ذلك فمن المفترض أن يكون الإيجاب هو ما يصدر من البنك المصدر للبطاقة، الذي يتولى صياغة العقد المتضمن كافة شروط

ويشترط إفصاح البنوك –التي تقدم خدماتها على شبكة الإنترنت– على صفحات الويب الخاصة بها على حصولها على موافقة البنك المركزي المصري بتقديم خدماتها على شبكة الإنترنت، وذلك حتى يتحقق العملاء من صحة التصريح، وربط هذه المواقع بصفحة البنك المركزي المصري. (د. **فتحي، ٢٠٠٣**، ص ١٢٠١).

وقد أطلقت البنوك في الإمارات العربية المتحدة –بنك الإمارات الدولي، بنك الشرق الاوسط، بنك دبي الوطني، بنك الاتحاد الوطني– نماذج متقدمة في استخدام شبكة الإنترنت وتطبيقاتها على التعاملات والخدمات المصرفية، وتحتوي هذه المواقع على معلومات شاملة عن الخدمات التي تقدمها، بالإضافة إلى نماذج وطلبات الاشتراك في هذه الخدمات. (د. **حميش، ٢٠٠٣**، ص ١٣٠٢).

(١) تشترك العقود الإلكترونية التي تتم على شبكة الإنترنت مع باقي العقود التي تتم عن بعد في أنها تنعقد في غياب الوجود المادي للأطراف، حيث يتم إبرامها عبر وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعد، وذلك باستخدام وسائط إلكترونية في إبرام التعاقد –وتلك الوسائط هي التي أدت إلى اختفاء الكتابة التقليدية، والتي تعتمد على الدعائم الورقية لتحل محلها الكتابة الإلكترونية، والتي تقوم على دعائم إلكترونية– إلا أنها تسمح بوجود افتراضي للأطراف، وإجراء حوار شامل حول بنود العقد وتنفيذه في ذات الوقت، وينتج عن ذلك عدم وجود فاصل زمني بين الإيجاب والقبول على شبكة الإنترنت، والوفاء بالالتزامات أيضاً من خلالها؛ لذلك فهو عقد فورى متعاصر، ويشترك العقد الإلكتروني في صفة الإبرام عن بعد مع بعض العقود مثل: التعاقد بالتليفون، أو التليفزيون، أو بالمينائل، أو بالمراسلة.

واعتبار العقد الإلكتروني من العقود المبرمة عن بعد يتطلب أن يتمتع ببعض القواعد الخاصة التي لا نجد لها مثيلا في العقود المبرمة بالطرق التقليدية، فالأمر يكون سهلا بالنسبة للعقود التي تبرم بالحضور المادي للأطراف الذي يسمح بضمان بعض المسائل القانونية أهمها: استطاعة كل من الطرفين التحقق من أهلية الآخر وصفته في التعاقد. التحقق من تلاقي الإرادتين، إذ تم ذلك بشكل متعاصر بحيث يتم صدور الإيجاب من أحدهما فيتبعه القبول من الطرف الآخر. التحقق من تاريخ التصرفات والمستندات. الإعداد المسبق لأدلة الإثبات. التحقق من مكان إبرام العقد. اعتماد مجموع هذه العناصر وذلك بتوقيع المتعاقدين. لمزيد من التفصيل انظر، (د. **مجاهد، ٢٠٠٣**، ص ٦٠). (د. **منصور**،٢٠٠٩، ص ١٦). (د. **كيلاني**، ٢٠١١م، ص ٣٧). (د. **عبود**، ٢٠٢٠، ص١٢٦).

-(Boulaich Bayssa. 2012, p163)

(٢) (د. **عبد المجيد**، ٢٠١٢م، ص ٣٠). (د. **المهدي**، ٢٠٠٦م، ص٦٧). (د. **سعد**، ٢٠١٩م، ص١١٢).

- (Dionisi-Peyrusse, 2008, p 34). –(Renault-Brahinsky, 2020-2021, p42).

وأحكام البطاقة، ونشره أو وضعه في متناول الجمهور في شكل نموذج مطبوع، وأن القبول هو ما يصدر من العميل (حامل البطاقة أو التاجر)، والذي يقتصر دوره على مجرد التسليم والموافقة على هذه الشروط. وقد أكد ذلك بعض الفقه، من أن عقود بطاقة الائتمان باعتبارها عقود إذعان يعدها البنك مسبقاً، بصفته الطرف القوي اقتصادياً ومهنياً وتقنياً ومعلوماتياً وفنياً، وتتضمن كافة الشروط التي يراها مناسبة مهما كان مضمونها، وهذا يعد إيجاباً صادر من البنك، ويتم القبول بمجرد تسليم العميل بهذه الشروط دون مناقشتها [١].

وعلي النقيض من ذلك، ذهب جانب من الفقه إلى أن عقود بطاقة الائتمان تبرم على خلاف ذلك [٢]، باعتبار أن ما يقوم به البنك مصدر بطاقة الائتمان من إعداد وصياغة عقود البطاقة، ثم قيامه بوضعها في متناول عملائه لا يمكن اعتباره إيجاباً، وإنما هو في حقيقة الأمر مجرد دعوة إلى التعاقد، وأن ما يقوم به العميل –حامل البطاقة أو التاجر– من إقباله على التعاقد مع البنك يعتبر في حقيقته الأمر إيجاباً، وتعد موافقة البنك مصدر البطاقة على طلب العميل قبولاً ينعقد به العقد.

ويؤيد الباحث الرأي الثاني، حيث إنه وبالرجوع إلى نماذج عقود بطاقة الائتمان، نلاحظ أن البنك يُعِد هذه العقود بدقة متناهية ويحتفظ لنفسه بخيار قبول أو رفض التعاقد مع العميل، وهذا يعني أن البنك يقدم عرضاً أو دعوة إلي التعاقد لا التزام فيه، فالبنك بموجب هذا العرض تظل إرادته غير جازمة في التعاقد، باعتبار أن عزمه النهائي على التعاقد لا يتحقق إلا بعد النظر في الجانب الشخصي للمتعاقد الآخر (حامل البطاقة أو التاجر)؛ إذا يقدر في ضوء ذلك قبول الطلب المقدم منه، أو رفضه عندما يكون مقدم الطلب ليس أهلاً للائتمان على سبيل المثال. **وبناءً على ذلك،** يعتبر ما يصدر من البنك أقرب إلى الدعوة إلى التعاقد منه إلى الإيجاب، كون عدم وضوح نية البنك في التعاقد مع العميل يُفقِد الطلب المُعد من قبل البنك كل أثر قانوني، ومن شروط الإيجاب أن يكون جازماً وباتاً.

٢- طرق التعبير عن الإيجاب في عقود بطاقة الائتمان:

يقصد بالإرادة انعقاد العزم على إجراء العملية القانونية محل التعاقد، والتعبير عن الإرادة التعاقدية يتم باستخدام وسيلة تدل على وجودها. وإذا كان التعبير عن الإرادة في التعاقد التقليدي يتم بالوسائل المعتادة [٣]، فإن وسائل التعبير عن الإرادة في التعاقد الإلكتروني تتعدد وتختلف حيث تتم عبر شبكات

---

(١) (د. **رضوان**، ١٩٩٠، ص٨٠).

(٢) (د. **رزيق**، ٢٠٠٣، ص ١٠٥٨). (د. **الحمود**، ١٩٩٩م، هامش ٤، ص٢٨).

(٣) نصت المادة (٩٠) من القانون المدني المصري على ما يأتي: " ١ – التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفًا، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود. ٢ – ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص

الاتصال الإلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني أو عبر غرف المحادثة أو ما يعرف اسم الـ Chatting وهي ما تعرف بمواقع المحادثة الفورية والمباشرة حيث يكون الموجب والقابل في نفس اللحظة على الكمبيوتر، أو من خلال مواقع الويب المنتشرة على شبكة الإنترنت، أو غير ذلك من وسائل التعبير الإلكتروني عن الإرادة. وذلك على التفصيل التالي:

أ- التعبير عن الإيجاب عن طريق البريد الإلكتروني E-mail: -

يعتبر البريد الإلكتروني وسيلة سهلة لإرسال الإيجاب أو استلام القبول عبر شبكة الإنترنت، وتعرف خدمة البريد الإلكتروني بأنها استخدام شبكة الإنترنت كمكتب للبريد، ويمتاز البريد الإلكتروني بالسرعة والدقة والكفاءة العالية في التواصل عبر الإنترنت [(١)]. **ويتم التعبير عن الإرادة في عقود بطاقة الائتمان** من خلال البريد الإلكتروني للعميل (حامل البطاقة أو التاجر) الذين يرغبان في الانضمام لنظام بطاقة الائتمان، بإرسال الرسائل المعبرة عن إرادتيهما على البريد الإلكتروني للبنك مصدر البطاقة، ويتم عمل البريد الإلكتروني من خلال عملية الإرسال بأن يدخل العميل إلى موقع البريد الإلكتروني للبنك ويصدر أمراً بإنشاء رسالة جديدة وذلك بالضغط علي الأيقونة compose، مع التزامه باتباع بعض الخطوات اللازمة وكتابة عنوانه الخاص وعنوان المرسل إليه (البنك مصدر البطاقة) في الخانة المخصصة لذلك، وموضوع الرسالة، ثم يضغط علي أمر الإرسال الموجود في البرنامج (أيقونة إرسال send)، وما هي إلا عدة ثوان معدودة وتنتقل الرسالة إلى نظام الشركة مقدمة الخدمة التي يتبعها البنك المرسل إليه، وعند وصول الرسالة الإلكترونية إلي نظام المعلومات الخاص بالشركة –أى الخادم– فإننا نكون أمام فرضين:

الفرض الأول: أن يكون البنك المرسل إليه متصل بالخادم في ذات التوقيت on line عبر شبكة الإنترنت، وفي هذه الحالة تنقل الرسالة الإلكترونية فوراً إلى المستخدم المعني المحدد في العنوان حيث يكون المرسل إليه قادراً على استرجاع محتوى صندوقه من الرسائل واستعراض الرسالة المرسلة إليه وقراءتها وتخزينها في نظامه إن أراد أو إلغائها أو طباعتها على الورق أو غير ذلك وهو ما يطلق عليه الـ Downloading.

أما الفرض الثاني: وهو أن يكون البنك المرسل إليه غير متصل بشبكة الإنترنت off line أو كان جهاز الكمبيوتر الخاص به مغلقاً، فتظل الرسالة الإلكترونية متواجدة لدى مقدم الخدمة إلي أن يتصل المرسل

القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحًا ". **وتنص** المادة (١٣١) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه الإيجاب والقبول كل تعبير عن الإرادة يستعمل لإنشاء العقد، وما صدر أولاً فهو إيجاب، والثاني قبول"، **يقابلها** نص المادة (٦٠) من القانون المدني الجزائري.

(١) **وقد ورد تعريف البريد الإلكتروني بموجب نص المادة** الأولي فقرة (١٦) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنه: " وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد، بين أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري، عبر شبكة معلوماتية، أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية، من خلال أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها".

إليه بصندوق بريده الإلكتروني عبر الخادم، وعندما يتصل البنك بالإنترنت يقوم الخادم بتوصيل الرسالة إلي بريده الإلكتروني، ويصدر أمراً بتحميل الرسالة على صندوق بريد البنك الإلكتروني والذي يسمي بالبريد الوارد، وهنا سوف يجد جميع الرسائل التي وردت إليه في هذا الصندوق، ضمن قائمة يظهر فيها اسم المرسل والموضوع وتاريخ الرسالة وحجمها، ويستطيع البنك عند فتحه صندوق البريد الوارد الخاص به قراءة الرسائل المرسلة إليه، كما يسمح البرنامج المستخدم عادة بالتمييز بين الرسائل التي سبق مطالعتها وتلك التي لم يطلع عليها المرسل إليه بعد، ولقراءة أية رسالة ينبغي الضغط على موضوعها في القائمة المذكورة لتظهر للمرسل إليه على شاشة جهاز الكمبيوتر الخاص به.

ووسيلة التعبير عن الإرادة عبر البريد الإلكتروني هي الكتابة بشكلها المعتاد كل ما هناك أن الكتابة عن طريقة الكمبيوتر كتابة من نوع خاص فهي ليست كتابة على دعائم ورقية وإنما باستخدام دعائم إلكترونية. **وهذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية** بقولها بأن: "البريد الإلكتروني وسيلة لتبادل الرسائل عبر الأجهزة الإلكترونية عن طريق شبكة المعلومات الدولية لتصل لمستقبلها في وقت معاصر أو بعد برهة من إرسالها، ويمكن له طباعة مستخرج منها أياً كانت مشتملاتها. وللقاضي عند التعاقد من خلالها استخلاص واقعتي الإيجاب والقبول دون حاجة لإفراغها في ورقة موقعة من طرفيها" [(١)].

ب- التعبير عن الإيجاب عن طريق مواقع الويب الإلكترونية web site: -

تعتبر خدمة مواقع الويب -أو ما يعرف بشبكة المعلومات العالمية - الوسيلة التي تستخدم كمرشد أو دليل في فضاء الإنترنت، والتي يمكن من خلالها زيارة مختلف المواقع على شبكة الإنترنت، وتصفح ما فيها من صفحات من أجل الوصول إلى معلومات معينة. ومن أهم مزايا موقع الويب أنه يعمل طوال الأربعة وعشرون ساعة يومياً وبدون توقف أو انقطاع، فاستخدام موقع على شبكة الإنترنت يعنى استمرارية هذا الموقع على مدار اليوم، وتتألف مواقع الويب من مجموعة من الصفحات، وصفحة رئيسية يطلق عليها الـ *Home Page* [(٢)].

ويتخذ البنك موقع خاص به -*web site*- له عنوان خاص يشار إليه بأحرف الاختصار الذي يقوم مقام العنوان العادي، وتتميز هذه العناوين بالثبات والاستمرارية، ويستخدم هذا الموقع في عرض الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك لعملائه ومنها بطاقات الائتمان، مع التزام البنك ببيان مميزاتها وأنواعها

---

(١) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ قضائية، طعن تجاري، جلسة ٢٠٢٠/٣/١٠م، مكتب فني (سنة ٧١ - قاعدة ٣٦ - صفحة ٣٠٣).

(٢) (د. **مجاهد**، ٢٠٠٣، ص٢٠٢). (د. **الناصر**، ٢٠٠٣، ص٢١٩).

والخدمات التي تقدمها لعملاء البنك. ولكي يتمكن العميل من زيارة المواقع الإلكتروني الخاص بالبنك فما يكون عليه سوى كتابة هذا العنوان للدخول على موقع البنك الإلكتروني، وبعد ذلك تظهر الصفحة الرئيسية للبنك، التي يمكن من خلالها الوصول إلى الصفحات الأخرى التي يتضمنها الموقع والتي يرغب العميل في الحصول على معلومات منها، أو التعاقد حول مختلف الخدمات التي يوفرها البنك.

والتعبير الإلكتروني عن الإرادة عبر مواقع الويب الخاصة بالبنك قد يعبر عنه بالكتابة أو بالنقر على زر الموافقة الموجود في لوحة المفاتيح المتصلة بالكمبيوتر أو بالضغط بالمؤشر – الفأرة – في الخانة المخصصة لذلك في صفحة الويب. وبضغط العميل على أيقونة الموافقة يظهر أمامه صفحة أخرى تتضمن العقد النموذجي المتضمن شروط وبنود التعاقد، والتي لا يستطيع مناقشتها أو التفاوض بشأنها، فإذا أراد العميل إتمام العقد يقوم بالضغط على أيقونة القبول، أو كتابة عبارة تفيد الموافقة باستخدام لوحة المفاتيح بجهاز الكمبيوتر الخاص به. **ومن الملاحظ** أنه بمجرد الضغط بالموافقة على العلامة الخاصة بذلك – الأيقونة – أو ملامسة مؤشر القبول بالماوس لا يعنى القبول حتماً، إذ قد يحدث ذلك نتيجة خطأ غير مقصود من القابل، ولذلك نجد أن البنوك تزود صفحات الويب الخاصة بها ببرنامج معلوماتي يعبر عن الرغبة الجادة في إبرام العقد كأن يشترط الضغط مرتين على زر الموافقة الموجود في لوحة المفاتيح، أو إرسال رسالة إلكترونية تفيد تأكيد القبول والرغبة في إتمام العقد. وتفرض بعض الدول أن يكون الإيجاب الموجه إلي مواطنيها عبر مواقع الإنترنت أن يكون بلغتهم الرسمية، ومن هذه الدول فرنسا [١]. **إلا أن بعض البنوك** تشترط على عملائها نفاذ العقود الصادرة منها سواءً كانت محررة باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية، وكما أنها تشترط نفاذ التعليمات الصادرة منها بشأن استخدام بطاقات الائتمان المنشورة على المواقع الإلكترونية للبنك سواءً كانت باللغة العربية أو الأجنبية [٢].

ج- التعبير عن الإيجاب عن طريق وسائل المحادثة والمشاهدة المباشرة:

يستطيع مستخدم الإنترنت ومن خلال برنامج المحادثة *Internet Relay Chat (IRC)*، التحدث مع شخص آخر في وقت واحد عن طريق الكتابة، ويشترط لتشغيل نظام المحادثة أن يكون الطرفان متصلين بأحد أجهزة خدمة (*IRC*)، حيث يقوم البرنامج بتقسيم الصفحة الرئيسية إلى قسمين، فيقوم أحد الأطراف بكتابة أفكاره على شاشة جهازه الشخصي في الجزء الأول، ويرى ما يكتبه الطرف الآخر على الجزء

(١) تنص المادة (١١٢٧ مكرر ١، الفقرة ٣) من القانون المدني الفرنسي المعدل بالمرسوم رقم ١٣١-٢٠١٦م على أنه يجب أن يبين الإيجاب:
..... ٣- اللغات المقترحة لإبرام العقد، والتي يجب أن تكون اللغة الفرنسية من بينها. *(Renault-Brahinsky, 2020-2021, p46).*

(٢) الفقرة (ب) من التمهيد من اتفاقية شروط وأحكام الخدمات البنكية الإلكترونية لبنك كريدي أجريكول مصر.

الثاني من صفحة البرنامج في ذات الوقت، وتوفر هذه الوسيلة التعاصر الزمنى لتبادل الأفكار بين الطرفين، وغالباً يتم استخدام كاميرات فيديو رقيمة تسمح بأن يشاهد كل متعاقد الطرف الآخر، فيصبح تبادل الإيجاب والقبول عن طريق المحادثة والمشاهدة في ذات الوقت. ومن الملاحظ أن التعبير عن الإرادة في هذه الحالة يمكن أن يكون بالكتابة أو اللفظ أو بالإشارة، وكما يكون تعبيراً صريحاً، أو يمكن أن يكون ضمنياً [١]، ونلاحظ أنه يمكن أن نكون أمام مجلس عقد افتراضي على أساس أن المتعاقدين يشاهدون ويسمعون بعضهم البعض مباشرة. **ويقدم البنك الأهلي المصري** بعض الخدمات المصرفية – ومنا التعاقد على إصدار بطاقة الدفع المقدم– من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالبنك الأهلي المصري، والتي تمكن العميل من التواصل مع ممثل البنك من خلال فيديوهات تفاعلية تتم إدارتها من قبل صرّاف مركزي يتواصل مع العميل بالصوت والصورة [٢].

مما سبق يتنين لنا، أن الإيجاب الإلكتروني لا يكون له أثر بمجرد صدوره من الموجب (العميل)، وإنما يكون بإرساله عن طريق البريد الإلكتروني– أو غير ذلك من طرق التعبير عن الإرادة– إلى البنك، مشتملاً جميع العناصر الجوهرية اللازمة للتعاقد والمحددة من قبل البنك، ويترتب على ذلك نشوء حق للبنك الموجه إليه الإيجاب الإلكتروني في قبوله أو رفضه، مع العلم بأن هذا الحق لا ينشأ إلا من وقت علم البنك بالإيجاب[٣]، وبعبارة أخري لا يترتب على مجرد صدور الإيجاب من العميل أي إلزام طالما لم يتصل الإيجاب بعلم البنك، كما أنه إلا أنه ينبغي أن يحدد الموجب بدقة الوقت اللازم لصلاحية إيجابه، وأن يقوم بإعلام البنك بهذا الوقت، وبعبارة أخرى يجب أن يكون الإيجاب الإلكتروني دائماً مقترناً بوقتٍ محدد.

ثانياً: القبول في عقود بطاقة الائتمان الإلكترونية:

القبول بصفة عامة هو التعبير البات عن إرادة الطرف الذي وجه إليه الإيجاب يفيد موافقته على هذا الإيجاب، فهو الإرادة الثانية في العقد وتصدر ممن وجه إليه الإيجاب، ويتم التعبير عن القبول بعدة طرق من أهمها اللفظ أو الكتابة بما يفيد الموافقة [٤]، أو باستخدام التوقيع الإلكتروني عن طريق البريد الإلكتروني، أو النقر المزدوج – Double click– على المكان المخصص للقبول في المواقع الإلكترونية، ويكون التعبير عن القبول في العقود التي تبرم بواسطة المشاهدة أو المحادثة عبر الإنترنت باللفظ أو

(١) (د. **إبراهيم**، ٢٠١١م، ص١٣٢).

(٢) مقابلة تمت مع أحد ممثلي خدمة عملاء البنك الأهلي المصري فرع الخارجة بمحافظة الوادي الجديد بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠٢١م.

(٣) (د. **بدر**، ٢٠٠٥، ص ١٧٣).

(٤) (**د. السنهوري**، ٢٠٠٩م، بند ١٠٨، ص٢٠١٣ وما بعدها).

بالإشارة المتداولة عرفاً [١]، وتقوم البنوك بإصدار القبول من خلال إرسال رسالة تأكيد علي الإيميل الخاص بالعميل والذي تم تسجيله في نموذج طلب الانضمام لنظام بطاقات الائتمان الإلكترونية، ويتبع ذلك قيام البنك بإرسال بطاقة الائتمان للعميل علي العنوان المحدد من قبل الأخير بطلب الانضمام.

ويستدعى الوضع الخاص بالإيجاب والقبول في عقود البطاقة إثارة التساؤلات التالية: ما مدى تحتيم الإيجاب للقبول، على اعتبار أن البنك مصدر بطاقة الائتمان يستحث على الإيجاب من الطرف المذعن عن طريق إغرائه بالتعاقد أو دعوته إليه؟ وبعبارة أخري ما مدي التزام البنك مصدر البطاقة بقبول الإيجاب الموجه إليه؟ ومتي ينتج التعبير عن الإرادة أثره –زمان انعقاد عقود البطاقة؟ وسنوالي الإجابة على هذه التساؤلات في النقاط التالية:

١- ما مدي التزام البنك مصدر البطاقة بقبول الإيجاب الموجه إليه؟

القاعدة هي أنه لا تحتيم في القبول، وذلك يجعل انعقاد العقد متوقفاً على إرادة من وجه إليه، فيكون له أن يقبله أو أن يرفضه، والقول بخلاف ذلك يجعل العقد منعقداً بمجرد صدور الإيجاب من الموجب، وهي مسألة تتناقض مع جوهر العقد الذي يقوم على اتفاق الإرادتين. **غير أن عقود بطاقة الائتمان بوجه عام تتميز بوضع خاص،** كونها يسبقها دعوة إلى التعاقد، عن طريق قيام البنوك بحث العملاء علي الانضمام لنظام بطاقات الائتمان، وأن شخص العميل –المتعاقد الآخر– محل اعتبار في العقد، وهذا من شأنه أن ينشأ التزاماً على البنك مصدر للبطاقة بعدم رفض الإيجاب الموجه إليه، حيث لا يجوز أن يرفض البنك الذي دعا إلى التعاقد الإيجاب الموجه إليه لغير سبب مشروع، وإلا كان ذلك تعسفاً في استعمال الحق، وذلك على أساس أن الالتزام بعدم رفض الإيجاب من قبل من دعا إلى التعاقد يرجع إلى ما تقرره القواعد العامة من حيث الالتزام بعدم التعسف [٢].

لكن عادة ما تتضمن عقود بطاقة الائتمان شرط احتفاظ البنك بحقه بالموافقة أو رفض طلب العميل (حامل البطاقة أو التاجر) رغم قبول هذا الأخير بكافة الشروط التي ضمنها البنك في طلب الانضمام، ويعطي للبنك الحرية في إتمام التعاقد، أو الامتناع عن المضي في التعاقد –ورفض إصدار بطاقة لأي شخص يقدم طلب– لأن عقود البطاقة قائمة على الثقة والأمان، فموافقة البنك على شخص العميل تحكمها عدة ضوابط تتعلق بوجود ضمانات كافية شخصية أو عينية تتناسب مع الحد المصرح به لاستعمال البطاقة، والتزام البنك بدراسة ملف العميل والتحقق من مدى توفر شروط الانضمام لنظام

---

(١) (د. **أبو الليل**، ٢٠٠٤م، ص)٩٤. (د. **مجاهد**، ٢٠٠٣، ص ٨٦). (د. **إبراهيم**، ٢٠١١، ص٣٤٢).

(٢) (د. **السنهوري**، ٢٠٠٩، بند ١١٠، ص ٢١٧). (د. **موسي رزيق**، ٢٠٠٣، ص١٠٥١).

البطاقة من أن يكون له دخل ثابت، أو ماضٍ مشرف، أو لم يسبق له أن أعلن إفلاسه، أو لم يكن قد حكم عليه بعقوبة إصدار شيك بدون رصيد، أو ما شابه ذلك من التصرفات التي لا تدعو إلي الثقة، ولا يجبر البنك على تسبيب قرار الرفض، وهذا استناداً إلى مبدأ حرية التعاقد إذ يحتفظ البنك لنفسه بسلطة مطلقة في تقرير قبول أو رفض الإيجاب الموجه إليه من العميل(١)، بحسب دراسة كل حالة على حدة. والاعتراف للبنك مصدر البطاقة بهذا الحق نابع من مسئوليته المحتملة حيث أنه يضمن حامل البطاقة أمام التجار، ولا يتقيد البنك في هذا الشأن إلا بعدم التعسف في استخدام الحق (٢).

٢- **متي تنعقد عقود بطاقة الائتمان؟**

من المقرر وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني أن العقد ينعقد بمجرد اقتران الإيجاب بالقبول، ويتم هذا التصرف في الزمان والمكان الذي يتبادل فيه أطراف العقد التعبير عن إرادتين متطابقتين بمجلس العقد، ومن ثم لا تظهر صعوبة في تحديد زمان ومكان انعقاد العقد عندما يتم بين شخصين حاضرين في مكان واحد، ونظراً لعدم تطرق المشرع المصري -والمقارن- لمسألة انعقاد عقود بطاقة الائتمان، نعود فيما يتعلق بزمان ومكان انعقاد العقد إلى القواعد العامة في القانون المدني (٣). ولقد وضع المشرع المصري - والمشرع الجزائري(٤)، والمشرع الإماراتي(٥)، المبدأ الأساسي في تعيين الوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة أثره، وأخذ بنظرية العلم بالقبول في تحديد لحظة انعقاد العقد (٦)، وبمقتضي ذلك يعتبر علم كل طرف من أطراف العقد بإرادة الطرف الآخر هو الوقت الذي ينتج فيه التعبير عن إرادتيهما أثره، ونفس الأمر نجده في التعاقد الإلكتروني-حيث تعد هذه النظرية هي المبدأ الأساسي في جميع أنواع العقود-

---

(١) ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن البنك يستطيع رفض إصدار بطاقة الدفع دون أن يكون ملزماً بتسبيب قرار الرفض: *(Knani, 2005, p 368).*

(٢) اتفاقية إصدار بطاقة بنك مصر، واتفاقية إصدار بطاقة البنك الأهلي، اتفاقية إصدار بطاقة بنك CIB التجاري المصري.

(٣) تنص المادة (٩٤) من القانون المدني المصري علي أنه: "١- إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد، دون أن يعين ميعاد القبول، فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فوراً. وكذلك الحال إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق التليفون أو بأي طريق مماثل. ٢- ومع ذلك يتم العقد، ولو لم يصدر القبول فوراً، إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة ما بين الإيجاب والقبول وكان القبول قد صدر قبل أن ينفض مجلس العقد. **يقابلها** نص المادة (٦٤) من القانون المدني الجزائري، **ويقابلها** نص المادة (١٤٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(٤) **د. سليمان**، ٢٠٠٣، ص ٣٥).

(٥) د. **الشامسي**، ١٩٩٨، ص٧٥). (د. **آل علي**، ٢٠١٠، ص ٢٠٥).

(٦) تنص المادة (٩١) من القانون المدني المصري علي أنه: "ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك". **يقابلها** نص المادة (٦١) من القانون المدني الجزائري، **ويقابلها** نص المادة (١٤٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

بحيث ينعقد العقد الإلكتروني في اللحظة التي يطلع فيها الموجب على بريده الإلكتروني، واطلاعه على مضمون الرسالة المتضمنة للقبول(١).

وبناءً على ما تقدم، ينعقد عقد حامل البطاقة في اللحظة التي يعلم بها العميل (الموجب) بقبول البنك بالتعاقد، وقيام البنك بإصدار بطاقة خاصة به وتسليمها له، كما ينعقد عقد التاجر في اللحظة التي يعلم بها بقبول البنك بالتعاقد، وتسليمه الأجهزة والأدوات المستخدمة في الوفاء بالبطاقة. وعليه فالقبول الصادر من البنك لا يكون حالاً في مجلس العقد وإنما يتأجل لمدة معينة، الأمر الذي يثور معه **التساؤل حول مدي التزام العميل بالبقاء على الإيجاب الصادر منه؟ بعبارة أخري، ما هي القوة الملزمة للإيجاب بالنسبة للعميل؟** طبقاً لنص المادة (٩٣) من القانون المدني المصري، والتي تنص على أنه: ١- إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد. ٢- وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة "(٢).

نستنتج من هذا النص أن الإيجاب لا يكون ملزماً بذاته، فالإيجاب يظل قائماً ولكنه لا يكون ملزماً، وذلك استناداً إلى أن العقد لا ينعقد إلا باتفاق الإرادتين، ومن ثم فالإيجاب قبل صدور القبول ليس له أية قوة ملزمة للموجب، ومن ثم يجوز للموجب العدول عن الإيجاب في أي وقت متي يشاء ما لم يقترن به القبول (٣). **وعلى النقيض من ذلك يكون الإيجاب ملزم للموجب إذا اقترن بتحديد ميعاد للقبول**، سواء كان هذا التحديد صريحاً، أو استخلص بشكل ضمني من طبيعة العقد أو من ظروف الحال، ويكون

---

(١) حيث تنص المادة (٩٧) من القانون المدني المصري علي أن التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك. (٢) ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان اللذان وصل إليه فيهما هذا القبول". **يقابلها** نص المادة (٦٧) من القانون المدني الجزائري، **ويقابلها** نص المادة (١٤٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

إلا أن المشرع الفرنسي أخذ بنظرية وصول القبول، بنص المادة (١١٢١) من القانون المدني الفرنسي المعدل بالمرسوم رقم ١٣١-٢٠١٦م، والتي تنص على أنه: يبرم العقد حال وصول القبول إلى الموجب، ويعتبر العقد مبرماً في مكان الوصول.

-Code Civil, Art. (1121) (Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2) dispose que: Le contrat est conclu dès que l'acceptation parvient à l'offrant. Il est réputé l'être au lieu où l'acceptation est parvenue -(Renault-Brahinsky, 2020-2021, p45).

ومن الملاحظ أنه لم يكن يوجد نص في القانون الفرنسي قبل تعديلات عام ٢٠١٦م يحسم الجدل والخلاف الفقهي والقضائي الذي دار حول تحديد وقت ومكان انعقاد العقد الإلكتروني. لمزيد من التفصيل انظر، (د. **رشدي**، ٢٠٠٨م، ص ٣٦ وما بعدها).

(٢) **يقابلها** نص المادة (٦٣) من القانون المدني الجزائري، **ويقابلها** نص المادة (١٣٩) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، **وتنص** المادة (١١١٦) من القانون المدني الفرنسي المعدل بالمرسوم رقم ١٣١-٢٠١٦م، على أنه: "لا يجوز سحب الإيجاب قبل انقضاء الأجل الذي حده الموجب، أو بعد مدة معقولة إذا لم يحدد له أجل ...".

(٣) تنص المادة (١١١٥) من القانون المدني الفرنسي المعدل بالمرسوم رقم ١٣١-٢٠١٦م، على انعدام الآثار القانونية للإيجاب قبل صدور القبول، وعلى هذا النسق أخذ **المشرع الإماراتي** طبقاً لنص المادة (١٣٦) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، **وكذلك المشرع الجزائري**، طبقاً لنص المادة (٦٤) من القانون المدني الجزائري.

أساس التزام الموجب بالبقاء على إيجابه عندئذ هو إرادته المنفردة، ومن ثم يظل الموجب ملتزماً بالبقاء على إيجابه طوال المدة التي حددها، ما لم يكن إيجابه قد سقط برفض الطرف الآخر له قبل انقضاء هذه المدة، أو انقضي الموعد دون أن يقترن به القبول. أما إذا صدر الإيجاب لغائب دون أن يحدد الموجب ميعاداً للقبول، فإن الموجب يبقى ملتزماً به للفترة الزمنية التي تكفي للقول بوصول الإيجاب إلى من وجه إليه، وله أن يفرض أن إيجابه قد وصل غير متأخر. فهنا أيضاً يوجد ميعاد ضمني للقبول، حسب طبيعة المعاملة، وذلك طبقاً لنص المادة (٩١) من القانون المدني.

وبناءً على ما تقدم، فإن الأصل في عقود بطاقة الائتمان أن البنك (القابل) لا يصدر القبول مباشرة بل يستغرق ذلك بعض الوقت لدراسة الطلب المقدم من الموجب (العميل)، ومن ثم يلتزم العميل (الموجب) البقاء على إيجابه فترة زمنه تكون كافية لدراسة الطلب المقدم منه والتحقق من صحة المستندات المرفقة بالطلب.

وبعد أن انتهينا من دراسة التراضي في عقد حامل بطاقة الائتمان، نتطرق لأهلية حامل البطاقة، ومدي جواز إصدار بطاقة الائتمان لناقص أو عديم الأهلية؟ وذلك على النحو التالي:

ثالثاً: أهلية حامل بطاقة الائتمان الإلكترونية:

يفترض للانضمام لنظام الدفع ببطاقات الائتمان توقيع العميل –حامل البطاقة– على النموذج الذي يعده البنك مصدر البطاقة لهذا الغرض، ولا يكفي لانعقاد عقد الانضمام لبطاقة الائتمان أن يكون التراضي موجوداً، وإنما يشترط أن يكون صحيحاً، ومن شروط صحة الرضا أن تتوافر لدى طرفيه الأهلية القانونية اللازمة لإبرامه، وألا تكون إرادتهما مشوبة بعيب من عيوب الإرادة [(١)]، والأصل أن يكون الشخص كامل

(١) وتعرف الأهلية بأنها صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، ولأن يباشر بنفسه التصرفات القانونية المتعلقة بهذه الحقوق. والأهلية نوعان: **أهلية الوجوب** وهي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهي ترتبط بالشخصية القانونية، فكل شخص له أهلية وجوب أي يصلح لأن تكون له حقوق وعليه واجبات. **وأهلية الأداء** هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية لحساب نفسه. ولما كان التصرف القانوني ليس سوي اتجاه إرادة شخص نحو إحداث أثر قانوني، هو في الغالب إنشاء الحق أو الالتزام، فإن أهلية الأداء ليست سوي صلاحية الشخص لإحداث هذا الأثر القانوني إذا توافرت فيه شروطه الأخرى، وهذه الصلاحية لا تثبت لجميع الأفراد، بل لمن لديهم قدر من يجعله قادر علي فهم التصرف ونتائجه، ولذا فإن مناط أهلية الأداء التمييز. (د. **عبد الرحمن**، ٢٠٠٦، ص ١٨٢و ١٨٣).
- (Renault-Brahinsky, 2020-2021, p35). -(Jeantin, et al., 2010, p 138).

ويكون الشخص متمتعاً بالأهلية إذا بلغ سن الرشد وهو ٢١ سنة ميلادية كاملة طبقاً لنص المادة (٤٤– ٢) من القانون المدني المصري. في حين أن المشرع الجزائري حدد سن الرشد بسن ١٩ سنة ميلادية. طبقاً لنص المادة (٤٠) من القانون المدني الجزائري. وقد وحدد المشرع الإماراتي سن الرشد **بسن ٢١ سنة قمرية**، طبقاً لنص المادة (٨٥) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي. **وقد حدد المشرع الفرنسي** سن الرشد بثمانية عشر سنة ميلادية بموجب نص المادة (٤١٤) مدني فرنسي والتي تنص على أنه:

- Code Civil, Art. (414): (Modifié par Loi n°2007-308 du 5 mars 2007 - art. 7 - JORF 7 mars 2007 en vigueur le 1er janvier 2009) dispose que: "La majorité est fixée à dix-huit ans accomplis; à cet âge, chacun est capable d'exercer les droits dont il a la jouissance".

الأهلية ما لم يسلب القانون أهليته أو يحد منها، طبقاً لنص المادة (١٠٩) من القانون المدني المصري [١]، ونظراً لعدم أهلية القاصر فهو لا يستطيع بمفرده القيام بفتح حسابات مصرفية لدي البنوك، وإنما يقوم الولي أو الوصي بذلك طبقاً لنظام الولاية أو الوصاية[٢]. **الأمر الذي يثير التساؤل عن الأهلية المطلوبة في حامل بطاقة الائتمان؟**

يتعين لتحديد الأهلية اللازمة في حامل البطاقة تحليل العلاقات الناشئة عند قيام البنك بتقديم البطاقة المصرفية لأحد عملائه، فإذا نظرنا للعلاقة بين البنك المصدر وحامل البطاقة نجد أن الأخير يحصل على البطاقة نظير دفع مقابل مادي للبنك، عبارة عن الاشتراك السنوي والعمولات الناشئة عن استخدام البطاقة، كما يفرض البنك المُصدِر فوائد في حالة تأخر حامل البطاقة عن السداد، كما يقوم البنك بالخصم من حساب الحامل بقيمة الفواتير التي وقع عليها جراء اقتنائها السلع، أو الخدمة التي حصل عليها، وهذا من أجل الوفاء للتاجر. لذا فإن التعامل ببطاقة الائتمان هو من التصرفات الضارة ضرراً محضاً، ويتعين أن يتوافر في حامل البطاقة أهلية أداء كاملة، لذا يقع عقد الانضمام باطلاً بطلاناً مطلقاً بين مصدر بطاقة الائتمان وناقص الأهلية. وهذه وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني.

ومن الملاحظ أن البنك المركزي المصري وحرصاً منه على دمج الشباب في القطاع المصرفي وجذب أكبر شريحة من تلك الفئة للاستفادة من الخدمات المالية والمصرفية من خلال البنوك؛ وفي ضوء اهتمام الدولة بإيلاء عناية خاصة بالشباب، فقد تم عقد العديد من الاجتماعات لمناقشة ما يتم تطبيقه حالياً في السوق المصرفي المصري خاصة فيما يتعلق بالموقف القانوني لفتح الحسابات المصرفية للشباب ضمن الفئة العمرية من سن ١٦ وحتى سن ٢١ عاماً دون الحاجة إلى موافقة ولي الأمر، وأصدر كتاباً دورياً بتاريخ ٢٧ يناير عام ٢٠٢١م والذي تضمن أنه لا يوجد مانع من الناحية القانونية من فتح حسابات مصرفية للفئة المذكورة وذلك استناداً إلى أحكام القانون المدني، وقانون الولاية على المال؛ مع مراعاة أن تكون المنتجات المصرفية المقدمة لهم متناسبة مع حدود أهليتهم وحجم المخاطر المرتبطة بهم[٣].

---

(١) **يقابلها** نص المادة (٧٨) من القانون المدني الجزائري، **ويقابلها** نص المادة (١٥٧) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، **ويقابلها** نص المادة (١١٤٥) من القانون المدني الفرنسي المعدل بالمرسوم رقم ١٣١-٢٠١٦م.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن عقد منح بطاقة الائتمان يختلف عن عقد فتح الحساب المصرفي لدي البنك مصدر بطاقة الائتمان، حيث توجد حسابات مصرفية بدون بطاقات، كما أن فتح الحساب ذاته لا يعطي الحق في الحصول على البطاقة، إلا أن الحصول على بطاقة ائتمان يتضمن بالضرورة فتح حساب مصرفي لحاملها. ومن ثم تختلف الأهلية المطلوبة في عقد فتح الحساب عن الأهلية المطلوبة في عقد بطاقة الائتمان، نظراً لأن فتح الحساب يعد عملاً من أعمال الإدارة. فيمكن للولي أو الوصي على القاصر أن يقوم بفتح حساب لدي البنك باسم القاصر، ويمكن للبنك فتح حساب باسم المحجور عليه، على أن يكون التعامل فيه لممثله القانوني. انظر (د. **علم الدين**، ١٩٩٤، ص ٢٢١و٢٢٢).
- *(Lange, raynaud, 1995, p444).*

(٣) قرار محافظ البنك المركزي المصري الصادر بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠٢١م.

وبعد صدور هذه التعليمات نجد أن البنوك المصرية قامت بإصدار بطاقات ائتمان لصالح ناقصي الأهلية، حيث أصدر بنك مصر بطاقة بنك مصر للشباب BM Card، كما أصدر البنك الأهلي المصري بطاقة للشباب، وتصدر هذه البطاقات للشباب من سن ١٦ سنة، والتي تمكن حاملها من الشراء من كافة المنافذ التجارية داخل وخارج مصر. كما أصدر بنك CIB البطاقات المدفوعة مقدماً وتمنح البطاقة لمن تجاوز سن ١٢ عاماً وقت تقديم الطلب.

إلا أنه ومن وجهة نظر الباحث يتعين التفرقة بين حق القاصر في فتح حساب بنكي باسمه، وبين قيامه بإبرام عقود بطاقة ائتمان، حيث أن قيامه بفتح حساب بنكي يعتبر من أعمال الإدارة التي يجوز للقاصر القيام بها متي بلغ ثمانية عشر عاماً وأذن له بتسلم أمواله لإدارتها، سواء صدر هذا الإذن من الولي علي القاصر، أو من المحكمة المختصة. أما قيام القاصر باستخدام بطاقة الائتمان يخضع وفقاً للنظام القانوني لبطاقة الائتمان لعلاقة أخري مستقلة تماماً عن علاقته بالبنك المصدر، وهي علاقة القاصر بالتاجر القابل للبطاقة، وهي تخضع من حيث بطلانها أو قابليتها للإبطال للقواعد العامة في القانون المدني، وبحسب طبيعة كل تصرف وكونه من التصرفات الضارة ضرراً محضاً، أو التصرفات الدائرة بين النفع والضرر. وبالتالي فإنه ووفقاً لنص المادة (١١١) من القانون المدني المصري تكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر. ولا يجوز في جميع الأحوال إصدار بطاقة ائتمان لصالح عديمي الأهلية.

الخاتمة

بعد أن انتهينا -بفضل الله سبحانه وتعالي- من إتمام هذا البحث، والذي تناول بالتحليل والتأصيل موضوع إبرام عقود بطاقات الائتمان الإلكترونية في القانون المصري، مقارنة بالقانون الفرنسي وبعض التشريعات العربية (القانون الجزائري، القانون الإماراتي)؛ وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات نتطرق لها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١- تعد العقود المبرمة بين أطراف البطاقة (البنك المصدر للبطاقة، والتاجر، وحامل البطاقة) المصدر الرئيسي لتنظيم هذه العلاقات، ويكون العقد المبرم بين أطراف التعامل بالبطاقة هو الأساس القانوني لهذه العلاقات من حيث: نشأتها، وتفسيرها، وصحتها، وانقضائها.

٢- يعتبر البنك مُصدِر بطاقة الائتمان أساس كل العلاقات التي تنشأ عن الانضمام لنظام الوفاء بالبطاقة، فالبنك مصدر البطاقة يكون عاملاً مشتركاً بين عقدين: **الأول** مع حامل بطاقة الائتمان ويطلق

عليه "عقد الانضمام أو عقد حامل البطاقة"، والذي بمقتضاها يتعهد البنك مصدر البطاقة بفتح حساب لحامل البطاقة، ومنحه ائتمان بمبلغ معين من أجل الوفاء بالتزاماته المالية الناشئة عن استخدام البطاقة. **والعقد الثاني** الذي يبرمه مع التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة ويسمي "عقد المورد أو عقد التاجر"، والذي يتعهد التاجر بمقتضاها بقبول البطاقة في الوفاء بالتزامات حاملها، في حدود السقف الائتماني الممنوح له.

٣- تنهض عقود بطاقة الائتمان على الأركان الأساسية اللازمة لوجود أي عقد من العقود وهي: الرضا، والمحل، والسبب، فإذا تخلف ركن من هذه الأركان لا ينعقد العقد بل يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً، وتسري على هذه الأركان بحسب الأصل القواعد العامة في القانون المدني.

تبرم عقود بطاقة الائتمان بإحدى طريقتين: الأولي: أثناء تواجد العميل بمقر البنك، وقيامه بملء ببيانات نموذج إصدار البطاقة – طلب الانضمام- مُوضِحاً به جميع بياناته الشخصية، ونوع الضمان المقدم منه، وشروط استعمال البطاقة، وفقاً لما هو محدد من قبل البنك في نموذج الإصدار، ثم يقوم العميل بالتوقيع على النموذج، ويعد هذا التوقيع بمثابة موافقة نهائية من العميل علي جميع شروط وأحكام العقد، وإقراراً منه بعلمه وقناعته بجميع الالتزامات التي تقع على عاتقه عند استخدامه للبطاقة. **أما الطريقة الثانية:** إبرام عقود البطاقة إلكترونياً، حيث تحرص البنوك –في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة- على إنشاء مواقع إلكترونية خاصة بها على شبكة الإنترنت، حيث يقوم البنك بالإعلان عن جميع البيانات والمعلومات والمزايا المتعلقة ببطاقات الائتمان المقدمة منه علي موقعه الإلكتروني علي شبكة الإنترنت؛ بغرض جذب أكبر عدد ممكن من العملاء للانضمام لنظام بطاقات الائتمان، ويقوم العميل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني للبنك للاختيار بين أنواع بطاقات الائتمان، ثم تسجيل البيانات المطلوبة على الصفحة الإلكترونية بغرض الحصول على بطاقة الائتمان من: الاسم والرقم القومي وغيرها من البيانات الشخصية المطلوبة والمحدد خاناتها على موقع البنك الإلكتروني، ثم يقوم بإرسال هذه البيانات إلى البنك عن طريق الضغط على زر الإرسال.

ولا يقوم البنك بإصدار بطاقة الائتمان إلا بعد دراسة الطلب المقدم من العميل دراسة دقيقة –ليعبر عن إرادته النهائية في قبول أو رفض هذا الطلب- والتحقق من شخصية العميل، وأهليته للتعاقد، وسمعته الشخصية، وقدرته المالية، والتحقق من صحة البيانات والمستندات المقدمة –أو المرسلة- من العميل إلي البنك وقت إبرام العقد، والتأكد من مدي تناسب الضمانات المقدمة من العميل مع الحدود الائتمانية للبطاقة.

٤- يعد الطلب المقدم من العميل بمثابة إيجاباً صادراً منه إلى البنك، وينعقد العقد بمجرد موافقة البنك على الطلب المقدم من العميل، وقيامه بتسليم البطاقة للعميل بالطريقة التي يتم الاتفاق عليه، سواء عن طريق البريد العادي، أو عن طريق البريد الموصي عليه بعلم الوصول على العنوان الموضح بطلب إصدار البطاقة، أو استلام البطاقة من مقر البنك. ويطلق على هذا العميل عند استلام البطاقة حامل البطاقة الأصلية، وهو المخول وحده دون غيره في استخدام البطاقة في الأغراض المخصصة لها سواء السحب النقدي، أو الحصول على السلع أو تلقي الخدمات.

٥- سمحت البنوك المصرية وتنفيذاً لتوجيهات البنك المركزي المصري بإصدار بطاقات ائتمان لصاح ناقصي الأهلية، إلا أنه لا يجوز في جميع الأحوال إصدار بطاقات ائتمان لصالح ناقصي الأهلية.

٦- لقد خلقت الخصوصية التي تميز عقود بطاقات الائتمان تفاوتاً في المراكز القانونية التي يتخذها كل طرف في مواجهة الطرف الأخر، حيث نجد أن البنك يوجد في مركز سيادي ووضع اقتصادي وقانوني قوي، نتيجة لهيمنته وسيطرته على تقديم خدمات بطاقات الائتمان بشكل يجعله يمتلك موازين القوى ويتحكم في العلاقات التعاقدية التي تجمعه بعملائه -الطرف الضعيف في هذه العلاقة- مما أدى إلى اختلال التوازن في الرابطة التعاقدية فيما بين البنوك وعملائها.

ويظهر هذا الاختلاف بشكل واضح وجلي بالنظر للتفاوت في العلم والمعرفة بالمعلومات المتعلقة بالعقد، سواء تعلق ذلك بعقد التاجر، أو عقد حامل البطاقة، كما يظهر ذلك الاختلال في التفاوض حول بنود تلك العقود، مما يجعل البنك يقوم بتضمين العقد لشروط مجحفة تتيح له التخفيف من التزاماته مع تكليف العميل بالتزامات إضافية أو تشديد من التزامات عميله، وبذلك تعد عقود بطاقات الائتمان من عقود الإذعان، فليس للعميل (حامل البطاقة أو التاجر) الحق في مناقشة أو تعديل ما ورد في طلب الانضمام من شروط وأحكام، فله أن يقبل هذه الشروط برمتها ولو كانت تعسفية، أو أن يرفض التوقيع على الطلب. كما يحتفظ البنك بحقه في الموافقة أو رفض طلب العميل رغم قبول هذا الأخير بكافة الشروط التي ضَمَنها البنك في طلب الانضمام، ذلك أن منح بطاقة الائتمان قائم على الثقة والاعتبار الشخصي للعميل، وبالتالي فإن البنك يتمتع بكامل الحرية في المضي نحو إتمام التعاقد مع مقدم الطلب أو رفضه.

ثانياً: التوصيات: -

إن موضوع بطاقات الائتمان الإلكترونية لم ينل حظه من الدراسة والفحص وخاصة على المستوى القانوني والقضائي في مصر، كذلك ندرة المؤلفات والأبحاث المتعلقة بصميم الموضوع، بالرغم من أهميته وخطورته على اقتصاديات الفرد والدولة، فما زالت هناك العديد من الملاحظات والجوانب الغامضة والعديد

من النقاط التي اختلفت حولها الآراء الفقهية الأمر الذي يستدعي إعادة طرح الموضوع على المستوى القانوني والتشريعي، والقضائي.

يجب أن يتدخل المشرع بتشريع خاص ينظم أحكام التعامل ببطاقات الائتمان الإلكترونية ويراعي التقدم والتطور السريع لنظام بطاقات الائتمان الإلكترونية، وينظم العلاقات التعاقدية الناشئة عن استخدامها، وتحديد مسئوليتهم تجاه بعضهم البعض، وتجاه الغير، ويجب ان يتضمن هذا التشريع التزامات أطراف البطاقة وحقوقهم، وأن يعالج كفل هذا التشريع حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية بين أطرافها، وكيفية حماية الوفاء بواسطة بطاقات الائتمان الإلكترونية عن طريق الإنترنت وغيرها من النقاط الأساسية التي تثار عند التنازع في استخدامها.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

١- **د. مجاهد، أسامة أبو الحسن.** (٢٠٠٣). خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢- **د. بدر، أسامة أحمد.** (٢٠٠٥). حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

٣- **د. الشامسي، جاسم علي سالم.** (١٩٩٨). عقد البيع في ضوء قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة. ط١. مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات.

٤- **د. إبراهيم، خالد ممدوح.** (٢٠١١). إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

٥- **د. عبد المجيد، رضا عبد الحليم.** (٢٠١٢). الصيغ القانونية للدعاوي والعقود، الكتاب الثاني، صيغ العقود، ط١، جامعة بنها.

٦- **د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد.** (٢٠٠٩). الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام بوجع عام، مصادر الالتزام، العقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، طبعة نقابة المحامين.

٧- **د. كيلاني، عبد الفتاح محمود.** (٢٠١١). المسئولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

٨- **د. سليمان، علي علي.** (٢٠٠٣). النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط٥. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

٩- **د. رضوان، فايز نعيم.** (١٩٩٠). بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء بالمنصورة.

١٠- **د. الحمود، فداء يحيي أحمد.** (١٩٩٩). النظام القانون لبطاقة الائتمان، دار الثقافة، القاهرة.
١١- **د. رشدي، محمد السعيد.** (٢٠٠٨). التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، ومدي حجيتها في الإثبات، منشأة المعارف بالإسكندرية.
١٢- **د. منصور، محمد حسين.** (٢٠٠٩). المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
١٣- **د. عبد الرحمن، محمود.** (٢٠٠٦). المدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني، نظرية الحق. دار النهضة العربية، القاهرة.
١٤- **د. علم الدين، محيي الدين إسماعيل.** (١٩٩٤). موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية، الجزء الثاني. دار النهضة العربية، القاهرة
١٥- **د. سعد، نبيل إبراهيم.** (٢٠١٩). النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات ٢٠١٦ للتقنين المدني الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
١٦- **د. المهدي، نزيه محمد الصادق.** (٢٠٠٦). النظرية العام للالتزام الجزء الأول مصادر الالتزام، مع بيان أثر نظرية الالتزام على أحدث المشاكل القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٧- **د. آل علي، إبراهيم عبيد علي.** (٢٠٢٠). "العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة". رسالة دكتوراه، جامعة حلوان.
١٨- **د. عبود، عدنان نجم.** (٢٠٢٠). "التعبير الإلكتروني عن الإرادة في القانون العراقي والمقارن". رسالة دكتوراه في القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة بنها.
١٩- **د. أبو الليل، إبراهيم الدسوقي.** (٢٠٠٤). "الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية". مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، الذي أقامته جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ومركز تقنية المعلومات بالجامعة، الطبعة الثالثة، المجلد الثالث. الصفحات ٩٩٣-١٠٣٢.
٢٠- **د. حميش، عبد الحق.** (٢٠٠٣). "حماية المستهلك الإلكتروني". مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الذي أقامته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الثالث. الصفحات ١٢٦٧-١٣١٥.
٢١- **د. الناصر، عبد الله إبراهيم عبد الله.** (٢٠٠٣). "العقود الإلكترونية، دراسة فقهية تطبيقية مقارنة". مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الذي أقامته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الخامس. الصفحات ٢١١٩-٢١٥٦.
٢٢- **د. رزيق، موسي.** (٢٠٠٣). "رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقررها المشرع له". مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الذي أقامته كلية الشريعة والقانون بجامعة

الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الثالث. الصفحات ١٠٣٥-١٠٧٨.

٢٣- **د. فتحي، هشام. (٢٠٠٣).** "وسائل حماية المستهلك الإلكتروني بين الشريعة والقانون". مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الذي أقامته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الثالث. الصفحات ١١٧٥-١٢١٥.

ثانياً: المراجع الفرنسية:

1- *Dionisi-Peyrusse, A. (2008). Droit civil. tome 2, Les obligations, éditions du Cnfpt.*
2- *Renault-Brahinsky, C. (2020-2021). L'essentiel du droit des obligations.16e edition, Dalloz.*
3- *Boulaich Bayssa, F. Z. (2012). Les prestations financières en ligne (Doctoral dissertation, Paris 1).*
4- *Lange, J. L, raynaud, M. C. (1995). Droit bancaire, 6ème édition, Dalloz, Paris.*
5- *Jeantin, M, et al., (2010). Droit commercial: instruments de paiement et de crédit, entreprises en difficulté (Vol. 1). Dalloz.*
6- *Knani, Y. (2005). Droit commercial: les effets de commerce, le chèque, le virement et la carte de paiement. Centre de publication universitaire, 3ème edition.*